جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

تعاطي المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم

إعداد الطالبة:

مشري هونيدة

إشراف الاستاذ:

بوجراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

تعاطي المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم

إعداد الطالبة:

مشري هونيدة

إشراف الاستاذ:

بوجراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله الْعَظِيمُ : (الآية 32 سورة البقرة)

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد الأستاذ المشرف بو جراف فهيم على كل ما قدمه لني من توجيهات قيمة ساهمت في موضوع دراستي في مختلف جوانبها كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الاستاذة خمايسية حفيظة والاستاذ بوعزيز عبد الوهاب

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى صديقاتي وأخص بالذكر معيوف زينب التي كانت مصدر قوة وثبات ومثابرة

الإهداء

إلى المرحوم المغفور له بإذن الله أبي مصدر العزة والفخر الذي قال لي يوما "لا تكوني مثلي لأفخر بك

فتعمدت أن أكون مثله لأفخر بي "

إلى السيدة الأولى

إلى المرأة التي كادت أن تكون الكاملة لولا أن الكمال لله وحدة إلى أمي

إلى إخوتي وأخواتي إلى أخي الحبيب سندي في الدنيا الكتف الذي لا يميل مصدر الفخر والعزة بعد أبي حمودة

مقدمة

مقدمة:

تعد الرياضة أحد أهم المجالات التي لاقت استحسانا واسعا على المستوى الـــدولي ،ان بواسطتها يتم الجمع بين مختلف شعوب العالم بناءا على الأخـــلاق والقـــوة وروح التنـــافس ،ولطالما لم تتفق البشرية منذ الأزل على قضية كاتفاقها على الرياضة الأمر الـــذي دعـــى بالرياضيين إلى بذل الجهد اللازم لإيصال السعادة الى جمهوره الذي ينتمي اليه ،وفقـــا لمـــا تمليه طبيعة الرياضات المتواجدة على الساحة العالمية متفقين في تلك السبل اللازمة لاســـيما تعاطي المنشطات ضمانا لتقديم نتائج افضل لا أنه التعاطي المفرط لهذه الأخيرة يؤدي حتما الى الضرر بالبنية الجسمية للاعب الرياضي الأمر الذي أدى بجل التشريعات للاتفاق علـــى استحداث مواثيق ومعاهدات من شأنها أن تراقب وتكافح هذه الظاهرة المنتشرة على نطـــاق واسع في المجال الرياضي ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي بـــدوره ســـن جملة من النصوص القانونية من شأنها تجريم هذه الظاهرة الماسة بأمن الدولـــة والمجتمـــع الرياضي بأكمله.

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- **أهمية علمية:** كون أن الرياضة تعتبر حق من حقوق الإنسان وتعاطي المنشطات يعـــد انتهاكا لهذا الحق إذا ما تم استعمالها بطريقة مفرطة وغير شرعية.
- **أهمية عملية:** التشخيص لمجمل النصوص القانونيـــة التـــي عالجـــت تجـــريم تعـــاطي المنشطات وجميع الأحكام القانونية التي تظبط هذا المجمل.

2. دوافع اختيار هذا الموضوع:

ان دوافع اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- **دوافع شخصية:** اهتمامي بموضوع الرياضة عامة وفضولي في معرفة الغموض الـــذي تخللته النصوص القانونية كونها حديثة العام والخاص.

- **دوافع موضوعية:** ابراز ودراسة القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بتجريم تعاطي المنشطات والإجراءات الردعية المتخذة للحد من هذه الظاهرة.

3. الإشكالية:

حيث أن اشكالية موضوعنا هذا تتمثل في:

- **فيما تتمثل اسباب الاباحة والتجريم التي اقرها المشرع الجزائري للمنشطات؟**

4. المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والسبب في اختيارنا لهذا المنهج:

- **المنهج الوصفي:** الذي يسرد لنا الوضعية في الواقع الفعلي والإجراءات المتخذة للحد من جرائم تعاطي المنشطات.

- **المنهج التحليلي:** تحليل وشرح الصور القانونية المتعلقة بتجـــريم تعـــاطي المنشـــطات وتحديد النصوص القانونية التي ترتب اثار تعاطي المنشطات.

5. أهداف الدراسة:

الهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمعرفة الأحكـــام المتعلقـــة بتجـــريم تعـــاطي المنشطات، وحتى ان وجدت تتناول موضوع الإطار النظري للمنشطات

6. دراسات سابقة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة بن علي رقية صونيا، بعنوان ظـــاهرة الإنحـــراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، تخصص ادارة وتفســـير رياضـــي، معهـــد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

7. صعوبات البحث:

من اهم الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذا البحث نقص الجانب التطبيقي النـــابع عن قلة المراجع المتخصصة، وحتى المتوفر منها لا يتناول اجراءات ضئيلة من موضـــوع الدراسة لا يفي بالغرض المطلوب.

8. التصريح بالخطة:

في دراستنا لهذا الموضوع قسمنا هذه المذكرة الى فصلين:

تناولنا في **الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات** والذي قسمناه بـــدوره الـــى مبحثين:

المبحث الاول: تعريف ظاهرة المنشطات وتعاطيها

المبحث الثاني: المنشطات والجريمة الرياضية

والفصل الثاني بعنوان: أحكام تعاطي المنشطات والذي قسمناه بدوره الى مبحثين

المبحث الاول: جريمة تعاطي المنشطات

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة تعاطي المنشطات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات

تمهيد

إن انتشار تعاطي المنشطات والعقاقير المنشطة المحظورة في المجال الرياضـــي كـــان انتشارا خطيرا يعود سببه إلى تطور الحاصل في مجال صناعة المستحضرات الصـــيدلانية ولنحكم في هذه الظاهرة يجب التعرف عليها وصولا إليها ومن هنا كيف ظهرت وماذا تعني وهل هي ظاهرة إجرامية أم مباحة ؟

طبعا من خلال هذا الفصل سنتطرق للجزئيات التي توضح الظاهرة أكثر وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف ظاهرة المنشطات وتعاطيها

إنه ولا شك أن للقانون صلة وثيقة بكافة العلوم بوجه عام , ومن خلال جهود البـــاحثين في مجال تعاطي المنشطات من فقهاء قانونيين أو خبراء رياضة وتاريخ وطب تـــم تحديـــد تعريف للمنشطات وإطار تاريخي لها على مر الزمن وسلوك تعاطي كما أنه سيتوضح مـــن خلال هذا المبحث أن المنشطات أنواع وأصناف ولها طرق صحيحة لاستعمالها وتعاطيها .

ولجمع هذه المعلومات بصورة بسيطة نصرح بالخطة التالية :

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنشطات وتحديد مفهومها

حتى نتعرف على مفهوم ظاهرة تعاطي المنشطات نتعرف بداية على مفهوم المنشـــطات وبعدها عن مفهوم كلمة التعاطي

الفرع الأول: تعريف المنشطات

يمكن اعتبار المنشطات بأنها كل مادة أو عقار أو دواء يـــدخل الجســـم بكميـــات غيـــر اعتيادية بغرض زيادة البدنية للحصول على إنجاز رياضي أعلى .[1]

كما عرفت من الجانب الطبي ،عرف المؤتمر الأوروبي للطب الرياضي المنشطات على أنها "استخدام أو إدخال أي مواد منبهة وبمختلف الوسائل والطرق الغير طبيعية للجسم السليم

[1] اسير هادي جاري ، **دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة**، مجلة كلية التربية الرياضية ،جامعة بغداد ،2012، المجلد 24، العدد 03 ،ص76

صحيا بغرض الرفع الصناعي وغير العادل للياقة البدنية في المنافسة الرياضية مما يؤدي إلى حدوث ضرر صحي على الرياضي ".[1]

كما عرفها الدكتور جمال الدين علي العدوي على أنها تلك المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج الأداء الرياضي تأثيرا مؤقتا وتحمل حجمه وعقله فوق طاقته الطبيعية ويكون لها أثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم.[2]

فالمنشطات الرياضية هي استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد بصورة طارئة في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي أو أن تخفي استعمال المواد والوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه والاخلال بعدالة المنافسة الرياضية ويعرضه في الوقت نفسه للجزاءات قانونية. [3]

وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية بأنها تلك المواد التي نصت عليها اللائحة الأولمبية الدولية وطالبت بتجريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية:

- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة والإثارة النفس الحركية مثل: الاميفيتامينات؛
- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمثاوي من الالفدرين؛
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والاستركتين؛
- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين؛

[1] بن عكي رقية صونيا ، **مقال بعنوان ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية** ،رسالة ماجستير، تخصص إدارة وتفسير رياضي ،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر، 2006 /2007،ص 82

[2] سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ديدوش ،مناد فضيل، مجلة علمية، **علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة**، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، عدد خاص بالملتقى الدولي الثامن، جامعة مستغانم، ص: 04.

[3] وديع ياسين التركريتي، واخرون، **استخدام المنشطات في المجال الرياضي**، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر ، الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،2011، ص: 20.

- أنابول ستروبد مثل والم ثياندنيون (هرمونات).[1]

أما على مستوى الفقه القانوني فتعرف المنشطات بأنها "تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته البدنية بمناسبة مسابقة رياضية بحيث يكون من شأن ذلك الإضرار بكيانه البدني والنفسي "

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن تلك التعريفات ركزت عند تعريفها للمنشطات على خطر المنشط عن اللاعب المستخدم لها من الناحية البدنية والنفسية بالإضافة إلى تركيزها على الجانب الأخلاقي والتربوي ولعل ما ينقص هذه التعريفات هو افتقارها إلى عنصر جزائي من أجل اكتمال حلقة الحظر أو المنع المتمثلة في الأضرار البدنية والنفسية والعامل الأخلاقي بالإضافة إلى العامل الجزائي الجنائي

ولذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه عند تعريفه للمنشطات بأنها استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد ارتقاءا طارئا في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي أو أن تخفي استعمال المواد أو الوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية كما يؤدي استعمالها إلى أضرار بصحته والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعريض نفسه إلى الجزاء القانوني.[2]

ثانيا: أما تعريف لفظ التعاطي

أول ما ورد لفظ التعاطي في القرآن الكريم ورد في سورة "القمر الآية 29 "بعد بسم الله الرحمن الرحيم فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر صدق الله العظيم".

[1] حسن احمد الشافعي ،**اساليب مواجهة الجريمة الرياضية** ، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة1 ،2013 ، ص:49/48

[2] راشد حمد البلوشي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، **المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي**، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، المجلد 16، العدد 1، عمان، ص 314.

أما التعاطي لغة ورد لدى العرب على لسان إبن المنظور في تعريف له بقوله التعاطي تناول ما لا يجوز تناوله. [1]

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن المنشطات وتطورها

يرجع تاريخ استخدام المنشطات الرياضية إلى الكهنة في مصر القديمة منذ حوالي 6000 سنة حيث قدموها لملوكهم ليستطيعوا اداء المراسيم الرياضية التي كانت تقام احتفالا بتتويجهم،[2] كما استخدمها الصينيون منذ نحو 3000 عام كما استخدمها أيضا بعض قبائل شرق إفريقيا فظهرت عندهم كلمة "دوب" كمزيج من الكولا والأفيون والافيدرين وانتشر استخدامها قبل أدائهم لطقوسهم الدينية الوثنية لضمان الاستمرار في تلك الطقوس لأطول مدة ممكنة تقربا لتلك الآلهة المزعومة.[3]

وفي العصر الحديث عرفت أوروبا استخدام الكافيين مخلوط ببعض العقاقير كمنشط في القرن السادس عشر ميلاد كما عرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر للاستخدام المعروف للمنشطات في المجال الرياضي.[4]

وقد سجل العالم بين عام 1865 استخدام السباحين الهولنديين للمنشطات قبل اشتراكهم في سباقات السباحة الطويلة.[5]

وفي بداية النصف الثاني من القرن ال20 ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم خطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة ثم أعلن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة

[1] سويف مصطفى ،**المخدرات والمجتمع ،نظرة تكاملية** ،عالم المعرفة ،مطابع السياسة ،الكويت، 1996، ص 24 .
[2] أسير هادي جاري، **مرجع سابق**، ص 79 .
[3] أسامة رياض، **المنشطات والرياضة**، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998 ،ص 6.
[4] أسير هادي جاري، **مرجع سابق**، ص 80.
[5] أسامة رياض، **مرجع سابق**، ص 80.

بالرياضة[1] ومع ذلك كانت أول حالة مسجلة عن استخدام المنشطات من قبل الرياضيين في العصر الحديث تعود إلى عام 1865 خلال مسابقات سباحة القنوات في هولندا أما ثاني حالة سجلت كانت في الألعاب الرياضية عام 1879 في سباق الدراجات الذي يستمر لمدة ستة أيام أين كان الرياضيون يتعاطون القهوة مع الكحول والنيتروجليسرين، المخلوط مع السكر، والكوكايين والافيون.[2]

ودق ناقوس الخطر عندما تكررت حوادث الوفيات من جراء استخدام لاعبي الدراجات للمنشطات مثل:

- وفاة لاعب الدراجات الدنماركي كنتجنسون إبان الدورة الأولمبية الصيفية بروما 1960 لتناوله جرعة زائدة من فيتامين وحامض النيكوتنيك والذي قدمه له مدربه
- وفاة لاعب الدراجات الإنجليزي سيمسون عام 1967 في سباق حول فرنسا بعد تناوله لجرعات عالية من الأفيتامين

وقد انتشر استخدام المنشطات في مجال كرة القدم اللعبة الشعبية الأولى في العالم وخاصة عقار الفيتامين وقد أرجع العالم ديليزن الخشونة المعتمدة والخروج عن السلوك الرياضي ضد الحكام بالذات في رياضة كرة القدم إلى استخدام اللاعبين المدانين بهذا السلوك للمنشطات المحظورة رياضيا.[3]

[1] قرماش وهيبة، **جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي**، جامعة الجزائر03، المجلد6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 368 .
[2] حمدان ساري أحمد، سليم نور عبد الرزاق، **اللياقة البدنية والصحية**، دار وائل للنشر، عمان،2001، ص 239 .
[3] أسامة ، **مرجع سابق**، ص10.

المطلب الثاني: أنواع المنشطات وكيفية استعمالها

الفرع الأول: أنواع المنشطات

في عام 1964 أقيمت الدورة الأولمبية الصيفية بطوكيو وليواكبها المؤتمر العالمي للمنشطات المحظورة رياضيا وتبع ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى عالمية لمقاومة المنشطات المحظورة في المجال الرياضي.[1]

أولا: العقاقير المؤثرة في الجهاز العصبي

1. المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي:

الامفيتامين حيث يعد من أشهر المنشطات من حيث الاستخدام لما له من تأثير على الجهاز العصبي المركزي يؤدي استخدامه إلى الإرهاق العصبي على المدى البعيد والانهيارات العصبية الحادة وأضرار خاصة بالجهاز الفيزيولوجي الصناعي على الجهاز الدوري القلب والأوعية الدموية[2]

2. المواد المهدئة (عقاقير مماثلة لعمل الجهاز العصبي السمثاوي):

منها المورفين ومشتقاته وهو يعد من أشهر المواد في هذه المجموعة لكثرة استخدامه حيث أنه له آثار جانبية خطيرة كأن يؤدي إلى إحباط مراكز التنفس العليا بالمخ.[3]

3. الهرمونات البنائية :

هرمون الخصية التوستيرون testosterone يعد هذا الهرمون من أشهر عقاقير هذه المجموعة استخداما يؤدي إلى زيادة القابلية البدنية عن طريق زيادة العضلي increase len

[1] أسامة رياض، **مرجع سابق**، ص 13/12.
[2] ياسين العابدي ،**مرجع سابق**،ص21
[3] سلطان بن علو زهوة، مرجع سابق، ص384

bod mvscles يؤدي استخدام هذه الهرمونات لمدة طويلة بين الذكور إلى ضمور الخصيتين ومن ثم حدوث عقم أيضا من أضراره اضطراب النمو وسرعة انغلاق نهايات العظام، ومن آثاره على الرياضيات أنه يؤدي إلى ضمور الثدي عند المرأة ونمو الشعر في الوجه وخشونة الصوت.[1]

4. نواهض البيتا :"البيتابلوكرز" B.A drenergic Blockers

وهي منشطات القلب والدورة الدموية يؤدي استخدام هذه العقاقير إلى أخطار طبية جسيمة تصل إلى الوفاةومن بينها فينيوتيرول خلاف السالبو تامول الذي يمكن أخذه لكن بجرعات لا تزيد عن 1600 ميكروغرام وعلى مدى ال24 ساعة.[2]

5. مدرات البول:

مثل الطرق والوسائل الصناعية دوائية أو كيميائية أو غيرها من الوسائل التي قد تغير من التكوين الطبيعي للبول استخدام قسطرة لإحلال بول سليم في المثانة أو للإسراع بإخراجه[3]

و البول المدان صاحبه أو باستخدام عقاقير لتغطية استخدام المحظور للمنشطات مثل عقار البرونسيد المدر للبول وغيرها من الوسائل.[4]

ثانيا: مجاميع دوائية لها تحفظات خاصة عند استخدامها "المخدرات الموضوعية "

استخدام المخدرات الموضعية الشائع في علاج الإصابات الملاعب يلزم مراعاة ما يلي:

1. يمنع استخدام الكوكايين ويمكن استخدام بدائل له من البروكايين والزيلو كايين والكيوكايين

[1] وديع ياسين، **مرجع سابق**، ص24/23
[2] **المرجع نفسه**، ص26
[3] سالم محمد علي محمد، **اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص14
[4] عبد الله ضعيان العنزي، **المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 91

2. يمنع استخدام أي نوع من الحقن الوريدية المخدرة وتعد محظورة ويمكن استخدام المخدرات الموضوعية السطحية والخارجية

3. في حالة الضرورة القصوى يمكن استخدام المخدر الموضعي المحظور بشرط تقديم تقرير فني كتابي وفوري إلى اللجنة الطبية المسؤولة عن البطولة أو الدورة يتضمن التشخيص والجرعة الدوائية وطريقة استخدام العقار وأي ملاحظات أخرى.[1]

الفرع الثاني: طرق استعمال المنشطات

1. عبر الدم:

يختار تنشيط الدم بما في ذلك إعادة وإدارة إدخال دم ذاتي أو مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا دم حمراء أي كان مصدرها بأي شكل من الأشكال نقل أو تلاعب بالدم عن طريق وسائل فيزيائية وكيميائية

- **الحقن:**حيث تحضر عمليات التشرين الوريدي بالحق لأكثر من 100 مل على مدى 12 ساعة ما يقدم بصفة مشروعة[2]، حيث قد يعرضه الإصابة بأمراض مثل التهاب الكبد الوبائي ومرض نقص المناعة المكتسب الإيدز.[3]

2. التنشيط الجيني:

تتلخص طريقة التنشيط الجيني بتمكين توظيف الحامض النووي "دي إن إي" الحيواني لزيادة سرعة العدائين وتعزيز قوة الرياضيين من دون حاجتهم إلى إجراء التدريبات الرياضية الشاقة إذ يمكن على سبيل المثال لأي رياضي أن يحقن بالمادة الجينية الحيوانية ليتحول إلى عداء أسرع ورافع أثقال أقوى.[4]

[1] عبد الله ضعيان العنزي، **المرجع نفسه**، ص92
[2] اطلع على اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ،العناصر والطرق المحظورة 2019، (agence ibid mondial antidopage (wada
[3] أسامة رياض، مرجع سابق، ص36
[4] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص97

المبحث الثاني: المنشطات والجريمة الرياضية

من الواجب أن تشير الاعتبارات والأسس الهامة التي لها دور في تجريم وبيان نظرا لاستخدام المنشطات الرياضية في المسابقات فهناك اعتبارات صحية أو طبية كما أن هناك اعتبارات رياضية وكذلك الاعتبار البدني كأساس لتجريم والحظر وسنتناول كل من تلك الاعتبارات في هذين المطلبين.[1]

المطلب الأول: اسباب تجريم المنشطات

حيث يتضمن هذا المطلب الفروع الثلاثة السباقون الذكر:

الفرع الأول: الاعتبار الصحي والطبي

ومما لا شك فيه أن استعمال المواد المنشطة من شأنها تدمير والكيان الجسدي والنفسي للرياضي ومن ثم ينحرف بالرياضة عن الهدف النبيل

فقد ثبت علميا استنادا إلى وقائع عديدة أن المواد المنشطة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة عرضية ووقتية لإمكانيات اللاعب المتعاطي إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيرا ضارا على الصحة قد يصل إلى حد الوفاة في بعض الحالات.[2]

إذ تتمثل الآثار الطبية الناتجة عن استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية واحدة من أهم الأسباب التي تستدعي تجريم هذا النوع من السلوك إذ تصل هذه الآثار إلى حد الوفاة وهذا يتعارض مع الهدف من ممارسة النشاط الرياضي الذي يرجى منه تحقيق تأثير إيجابي في جسم الإنسان ناهيك عن استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية يعد المرحلة الأولى

[1] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص110
[2] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص 81

الموصلة في النهاية إلى إدمان المخدرات لما له من آثار سلبية عديدة من بينها تدمير الكيان النفسي للرياضي [1]وسنستعرض بعض الأخطار الطبية للمنشطات المحظورة رياضيا في حديثنا عن أهم تلك الأخطار للعقاقير شائعة الاستخدام

اخطار تعاطي الامفيتامين:

قد يصيب بالتسمم ونجده بعد المنافسة يكون باهت الجلد مع ارتعاشات عصبية خفيفة مع جفاف بالحلق وزرقة بالشفتين وقد يصل الأمر إلى صعوبة التنفس وضعف نبضات القلب واحتمال حدوث تشنج عصبي وهلوسة وإصابته بالإغماء وفي حالة عدم تقديم إسعافات أولية له وتحدث وفاة

اخطار تعاطي الكوكايين(منبه قوي للجهاز العصبي المركزي)

نذكر منها:

1. إدمان
2. اكتئاب نفسي.
3. التهاب كبدي.
4. هيجان شديد.
5. القرحة المعدية والقرحة ال12
6. هلوسة اللمس والنظر والشم والطعم وجنون.
7. ثرثرة زائدة.[2]

مناقشة القانون الفرنسي 412/65 الفرنسي امام الجمعية الوطنية الفرنسية أوضحت أن الهدف مزدوج من العقاب على استعمال المنشطات فالهدف الأول حماية الأخلاق الرياضية

[1] راشد حمد البلوشي، **مرجع سابق**، ص 322
[2] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص111/ 112

أما الثاني حماية الصحة البدنية إذ صرح أمام مجلس الشيوخ أن الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية السليمة وليست لخداع والنفس والوطن.[1]

الفرع الثاني: الاعتبار الرياضي والأخلاقي

إذ أشرنا سابقا إلى أن استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية يعد عدوانا على أخلاقيات الرياضة والرياضيين إذ يمثل نوعا من التدنيس بين الممارسين للرياضة _عامة_ ويلجأ الرياضي إلى وسيلة تعاطي المنشطات بغية التغلب على منافسيه من خلال الظهور بكفاءة عالية على الرغم مما يكشفه ذلك من اعتداء على القيم والمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة ومن أهمها أن تكون النتائج التي يحققها الرياضي معبرة عن قيمة الرياضي الحقيقي.[2]

فالمشاركة أصبحت في مختلف أنواع الرياضة رياضة الإنجاز العالي والرياضة للجميع والرياضة الترويحية والتي توفر الاهتمام والمتعة لهؤلاء ممن يعملون طيلة أيام الأسبوع كما أنها توفر الاسترخاء والانتعاش لمن يمثل العمل ضغوطا ثقيلة من المسؤوليات على كاهلهم.[3]

كما يحدث تناول المتسابقين للعقاقير المخدرة المحظورة ضعفا في السيطرة عندهم ويتوقف النقد الذاتي ومن ثم يفقد المتسابق قدرته على التحكم في نفسه وعندئذ يلعب كل من العنف والخشونة والعدوانية دوره في حل الصراعات النفسية للفرد عن طريق تفريغ اللاعب للتوتر حين لا يجد طريقة أخرى للتعبير عن شدته.[4]

[1] نوبرت ميلر، اللاعب النظيف للجميع، ترجم د أمين الخولي، سلسلة الفكر العربي للتربية البدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1992، 14/13
[2] راشد حمد البلوشي، **مرجع سابق**، ص322
[3] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص97
[4] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص121

ومن بين التشريعات نجد أن المشرع العراقي أصدر تعليمات لتنظيم مسائل صرف الأدوية التي تحتوي على مواد معينة ومن بينها الهرمونات وذلك لمحاولة منع وصول العقاقير المنشطة للأيادي الرياضيين.[1]

الفرع الثالث: الاعتبار الديني والاجتماعي

يرى بعض الفقهاء إقامة الآداب العامة على أساس ديني وأن للدين أثر كبير في توسيع دائرة الآداب العامة وإلا" أنه كلما اقترب الدين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه".[2]

ويقتصر الحديث هنا عن أحكام الشريعة الإسلامية لبيان الأساس الديني لتجريم المنشطات لأنها أولا خاتمة الشرائع السماوية ولأنها ثانيا جاءت بالكثير من التفصيل والإسهام في هذا الشأن وثالثا لأن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على الجانب الروحي والعقائدي ولكنها تناولت الكثير من الأمور الدنيوية التي تتحكم في حياة الإنسان وسلوكه ومعاملته بشيء من الإسهاب أحيانا أو الإجمال في أحيان أخرى.[3]

يقول الله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"

"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "

"ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"

[1] أحمد سعد أحمد، **المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وآثارها في قانون الردع العراقي**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الشرق الاوسط، عمان،2011، ص39

[2] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص109

[3] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص125

ولقد زود الله سبحانه وتعالى جسم الإنسان بقدرات عالية ومن ثم فإنه لتجـــريم وحظـــر استعمال المنشطات الرياضية فإننا نحافظ على هذا التركيب الإلهي بمنع إيذائه بتلك المـــواد الكيميائية الغريبة.[1]

يستند هذا الاعتبار الى كون النشاط الرياضي حاجة وضرورة اجتماعية يعني بها لأفراد المجتمع كافة وليس الرياضيين فقط لذلك يعد النشاط الرياضي حقا من حقوق الإنسان التـــي تكفلت بحمايتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية كمـــا أن الرياضـــة أصـــبحت نظامـــا اجتماعيا له كيانه ونظامه الخاص فلا يخفى على أحد ما وصلت إليه الرياضة من تنظيم من خلال الشبكات التنظيمية داخلية وطنية وخارجية دولية ومـــن خـــلال الأنديـــة والاتحـــادات والمنظمات الدولية المعنية بالرياضة لذلك أصبح لزما بل ضرورة ملحة إيجاد تنظيم قانوني يحكم التنافس بين مختلف الرياضيين ويعمل على ضبط التصرفات السلبية التي قـــد تصـــدر عن البعض وتؤثر في التنافس الحر والشريف وتفرض الانضباط بين المتنافسين.[2]

المطلب الثاني: حضر استعمال المنشطات ومسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمالها

حيث يتضمن هذا المطلب فرعين سالفين الذكر:

الفرع الأول: حضر استعمال المنشطات

يبذل المجتمع الدولي كثيرا من الجهد لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وتتجلى هذه الجهود في المؤتمر العالمي لمكافحة التعاطي الذي عقد في مدينة لوزان 1999 وثمرته إنشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 10-11-1999م وإعداد مادونة عالميـــة لمكافحـــة

[1] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع نفسه**، ص 128

[2] محمود كبيش، **المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص179

المنشطات والتي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بتكوينها في 5 آذار مارس 2003.[1]

حيث أعلنت عن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة حيث صدرت بصيغة مشروع، وقد كتبت بست لغات وألحقت بها قائمة المحظورات لتحديد وتسمية العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات داخل إطار المسابقات وخارجه وتتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (wada)استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات وينشر النص باللغة الإنجليزية والفرنسية.[2]

وفي حالة وجود تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي يؤخذ بالنص الإنجليزي تصبح القائمة نافذة في واحد كانون 2-1-2005م وفي المؤتمر الرابع وال50 العادي للفيفا المنعقد يومي 20 و21 أيار /مايو من عام في 2004 في باريس أعلن بأهميته وضرورة مكافحة المنشطات والدعم اللامشروط لمكافحة المنشطات واحترامه للقانون العالمي لمكافحة هذه الآفات وذلك بعد التعاون الرائع مع الوكالة العالمية[3]، حيث طبقت الفيفا القيود على تعاطي منشطات في نهائيات كأس العالم لكرة القدم بإنجلترا عام 1966 وعزز جهودا وقائية والأبحاث القيود بعد ذلك في مكافحة تعاطي المواد المحظورة.[4]

وفي 19 أكتوبر تشرين الأول 2005 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بالإجماع في دورته 33 الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة فكانت أول اتفاقية لمكافحة تعاطي المنشطات ذات أهمية عالمية حقا والغرض منها لتنسيق الجهود المبذولة على امتداد العالم في سبيل مكافحة المنشطات وإيجاد إطار قانوني تعكف الحكومات فيه على استئصال تعاطي منشطات في الأنشطة الرياضية بالتعاون مع المجتمع الرياضي وتحت اتفاقية الدول الأعضاء

[1] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص144
[2] ودع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص 64
[3] حسن أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص 108
[4] قرماش وهيبة، **مرجع سابق**، ص 370

على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات موضع احترام وتطبيق.[1]

ففي إيطاليا بدأت المقاومة الفعلية للمنشطات في عام 1954 حيث عقدت ندوات طبية خاصة بها وفي فرنسا عقد المؤتمر الأول لمكافحة المنشطات عام 1959 وقد نوقشت في العام نفسه في مؤتمر الطب والرياضة في باريس مشكلة المخدرات ولكن بشكل غير جدي وفي سنة 1962 نظم اتحاد الرياضيين في إيطاليا إحصائية عن تعاطي المنشطات وفي السنة نفسها اتخذت اللجنة الأولمبية العالمية في موسكو قرارا ضد استعمال المنشطات ولم يكتب لها النجاح بعدم اتخاذ إجراءات رادعة.

وتعد الحكومة النمساوية أول من اتخذ إجراءات رادعة خاصة فقد أصدرت قرار في 30 أيول 1962 تعاقب بموجبها كل الفرق التي يتعاطى أفراده المنشطات بقطع المعونة المالية عنهم ومنعهم من استخدام الساحات الرياضية العامة.[2]

وتشارك اليونسكو في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل القضاء على المنشطات وذلك بصورة رئيسية من خلال السهر على تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة واستهل برنامج جديد يتعلق بمكافحة المنشطات ليستند إلى التربية وتنمية القدرات ويهدف إلى تعزيز الالتزام بالاتفاقية.[3]

وكرست معظم الدول جهودها وشكلت لجانا وطنية لمكافحة المنشطات للتوعية والتحقيق بمخاطر المنشطات وبدأت بوضع اللوائح التنظيمية لعملها لإبراز الأضرار الجسيمة التي يسببها تعاطي منشطات والتصدي للظواهر المخلة بها من أجل توفير مساهمة فعالة للرياضة في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[4]

[1] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، 145
[2] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص 65
[3] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص 146
[4] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع نفسه**، ص150

الفرع الثاني: تمييز المنشطات الرياضية من غيرها

تقتضي دراسة المنشطات الرياضية الإلمام بمواد أخرى تتشابه معها في مواضيع عديدة وتختلف عنها في الوقت ذاته ومنها المخدرات والخمر والمسكرات والمشروبات الكحولية التي تشترك مع المنشطات في تأثيرها الشديد على النواحي النفسية والعقلية للإنسان والجسم البشري بصورة عامة لذلك سوف نتناول هذه المواد باختصار:

أولا: المخدرات

هناك تعريفات كثيرة للمواد المخدرة ولكن لا يوجد بينها تعريف عام متفق عليه وماهية المخدرات وأن جميع التعاريف هي تعرف اجتهادية للأشخاص والهيئات في المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل وغيرها من أغراض قطاعات المخدرات وهذا التعريف غير شامل لأن بعض العقاقير والأدوية التي يساعد استخدامها تكون منشطة أو منبهة أو مهلوسة فلا يمكن تعريفها تحت تعريف المخدرات أما تعريفها طبيا فيقصد بها في أغلب الأحيان المواد الخام أو المستحضرات التي تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة والتي من شأنها إذا ما استعملت بشكل متكرر في الأغراض الطبية الموجهة أن تؤدي إلى الإدمان وتسبب أضرار عقلية وتغير في سلوك الإنسان ومزاجه وانفعالاته وعواطفه وأحاسيسه وحتى في أسلوب تفكيره.[1]

وتتنوع العقاقير المخدرة إلى أنواع كثيرة ويأتي التقدم الفني والعلمي الذي يشهده العالم حاليا بأنواع جديدة ومستحدثة تضاف يوميا إلى قوائمها ويسعى الإنسان إلى إساءة استعمال العقاقير المخدرة لأسباب عديدة منها رغبته في الحصول على النشوة والانشراح ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن إساءة استعمال العقاقيرsubstance abube هي جوهر مشكلة

[1] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، 100.

المخدرات وتعرف كذلك بأنها التعاطي المتكرر للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو كليهما لسبب غير طبي.[1]

والمراحل التي يمر بها مدمن المخدرات هي ثلاث:

- **الأولى :(مرحلة الاحتمال)** التي تكون مدتها قصيرة أو طويلة بحسب نوع العقار المخدر أو بحسب القدرة الشخص المتعاطي.
- **الثانية :(مرحلة التعاود)** التي تقل فيها قدرات متعاطي على الاستجابة للمخدر مما يضطر إلى زيادة تعاطيه .
- **الثالثة:(مرحلة الإدمان والاعتماد)** وهي التي يعرفها العلماء بأنها حالة تسمم دموي مزمن ضار بالمتعاطي وتحدث نتيجة الاستعمال المتكرر لأحد المخدرات الطبيعية أو المصنع وفي هذه المرحلة يشعر المتعاطي أنه بحاجة إلى المخدر مهما كان الثمن.[2]

استخدام المنشطات ضمن جرائم المخدرات

يؤدي الإفراط في تعاطي المخدرات إلى اعتيادها والاعتياد يقضي إلى الإدمان وهي المرحلة الثالثة للمتعاطي السابقة الذكر حيث تكون آلام تبلغ من العنف حدا يؤدي إلى الوفاة عند بعض مدمني بعض أنواع المخدرات كالهيروين مثلا فإذا تناول المدمن المخدر هدأت نفسه والصراحة جسمه وأحس بأن الحاجة التي تملكته قد أشبعت.

وتكاد تجمع التشريعات المختلفة في العالم على تجريم استخدام المخدرات بل وجوب مكافحتها بقصد الحد منها ومن ثم الحد من آثارها على الأفراد.[3]

[1] سمير محمد عبد الغني، **المخدرات**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 38
[2] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، 101/ 102
[3] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص 129

ثانيا: الخمر

علاقة الإنسان بالخمر علاقة قديمة جدا تعود لوجود الإنسان على هذه الأرض فالقمر بعد تطوره أصبح يحتوي على الكحول وهي مادة كيماوية ورمز الكيماوي هو حيث يمكن تقسيم المشروبات الكحولية حسب الطريقة المتبعة في تحضيرها إلى نوعين:[1]

- **الأول:** يحضر بتخمير بعض الفواكه الناضجة مثل العنب كما هو الحال في صنع الشراب أو النبيذ أو الشعير كما يتبع ذلك عادة عن التصنيع البيرة.
- **الثاني:** يحضر بتخمير المواد السكرية بالتمر والعنب ومن ثم تقطيرها كما هو الحال في صنع العرق.

الكحول والمخدرات تشترك في المنشطات في بعض الخصائص حيث أنها تعتبر من المواد المثبتة لمراكز الجملة العصبية وقد تستعمل تقريبا لنفس الأغراض وتؤدي بالتالي إلى نفس الآثار ومع ذلك تجد فروقا واضحة بين الخمر والمواد المنشطة والمخدرة حيث لاحظنا أن المواد الأخيرة بالإضافة إلى أن بعضها يؤدي إلى تثبيط مراكز الجملة العصبية ويؤدي إلى عدم الإحساس بالألم.[2]

أو ترضيه وزيادة قوة التحمل والأداء ولكن هناك مواد أخرى تسبب تنشيط هذه المراكز وتزيد من قابلية الأداء كما أن البعض الآخر يسبب الهلاوس والاضطرابات كذلك من ناحية أخرى نشهد فرقا من حيث الآثار فإن آثار الكحول والمنشطات على الرغم من أنها ضارة إلا أن ضررها أقل خطورة من ضرر المواد المخدرة.[3]

[1] محمد سليمان أحمد، نضال ياسين حمو، **المنشطات الرياضية من قاعدة إباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، ط 1، مؤسسة جميلة،عمان، الأردن،2002، ص91

[2] محمد سليمان أحمد، نضال ياسين حمو، **مرجع نفسه**، ص96

[3] عبد الله الضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص 108

خلاصة الفصل

إن المنشطات تعرف بأنها المواد أو العقاقير الطبيعية أو الاصطناعية التي يتم تعاطيها بعدة وسائل مثلا عن طريق الفم أو الدم أو بطرق أخرى تكون شرعية أو غير شرعية والتي من شأنها زيادة القدرة واللياقة البدنية بطريقة مصطنعة إلا أن هذا الأخير يكون من شأنه إحداث نتائج سلبية بحتة في جسد متعاطي والأخطر تأثيرها السلبي عليه حيث يستمر في استهلاكها إلى غاية الإدمان عليها

فالمنشطات من الجرائم الرياضية حيث حدد هذا الأخير على عدة اعتبارات للتجريم كالاعتبار الديني والطبي والصحي إلى غير ذلك ولا ننسى الجهود الدولية والوطنية المبذولة في وضع حد لانتشار ظاهرة تعاطي المنشطات حيث سنت في ذلك معاهدات ومواثيق دولية صادقت عليها مختلف دول العالم .

الفصل الثاني: أحكام تعاطي المنشطات

تمهيد:

أقدمت الدول المصادقة والغير المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات على اعتماد آليات لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على الرياضيين وسمعة الرياضة والرياضيين وعلى الوطن وعلى الآداب العامة.

وتعمدت الدول تكريس مبادئ قانونية وعقوبات على المخالفين بغية الوصول بالأنشطة الرياضية والبدنية إلى أسمى درجات الرقي والنزاهة.

وفي إطار المحافظة على صحة اللاعبين والرفع من أخلاقيات الرياضة ونزاهتها عمدت إلى وضع برامج وآليات رقابية وقائية من خطر المنشطات وفرض جزاءات وعقوبات على الخارجين عن القانون.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: جريمة تعاطي المنشطات

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح أركان الجريمة وإلى أحكام الإباحة في المنشطات وذلك من خلال إدراج الخطة التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المنشطات

لقد أصبحت ظاهرة تعاطي المنشطات محط أنظار التشريعات الدولية والوطنية على أنها مخالفة وجريمة للقواعد والمبادئ السامية للرياضة الدولية والأحكام الرياضية

الفرع الأول: الركن الشرعي

يخضع فيه معتبر الجريمة إلى النص القانوني لجرمه ويعاقب عليه عملا بمبدأ الشرعية فجرمه دوليا وفقا للوكالة الاتفاقية لمكافحة المنشطات والتي تنطبق أحكامها على الدول الأعضاء حيث نصت على مواد المحظورة تعاطيها دائما أو خلاف المنافسات الرياضية وكذلك الوسائل والطرق الممنوعة استعمالها.[1]

ولكي يعمل سبب الإباحة أثره في إباحة مظاهر الخروج عن أحكام قانون العقوبات التي تحدث في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية وهي ما أسميناه بالجريمة الرياضية لا بد من مراعاة عدة شروط منها:

1. احترام القواعد الأساسية للعبة
2. عدم وقوع خطأ من جانب اللاعب

[1] agence mondaial antidopage ,liste des janvier 2019 ,wada , cod mondial anti dpopage interdictions

3. رضا المجني عليه.[1]

أما على مستوى التشريع الداخلي نجد:

1. **المشرع الفرنسي:** هو أول تشريع يجرم تعاطي واستخدام المنشطات في المجال الرياضي عام 1965 بإصداره للقانون رقم 65 /412 جاء في المادة الأولى sera puni ...quiconque aura en vue ou au cours d'une competition sportive utilise sciemment l'une des substance d'terminees per reglement d'administration publique qui sont destiness a accroitre artificiellement muire a et passagerznt ses possibilites physiques et sont suscptibles de sa sante. يعاقب ب "..أي فرد يستعمل مواد بقصد أو بدون قصد المنافسات الرياضية أي مادة محددة باللوائح الإدارية العامة التي تؤدي إلى الارتفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية والتي يمكن أن تضر صحته ".[2]

وقد نصت في المادة التي تليها على أن التسهيل في الحصول على المنشطات يعتبر جريمة كما سنت أيضا القانون 650 –2008 يتضمن مكافحة حركة المنشطات المؤرخ في 03 جويلية 2008 والمعدل بنسخة منه في 12–5–2019م.

2. **المشرع المصري:** لم يخص المشرع المصري بأحكام تضبطه وتبين ما إذا كان سلوك محظور أم لا لكن يستأنف ركنها الشرعي من أحكامه وتعاطي المخدرات يعاقب كل من أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول أو حازه أو اشتراه بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا ...".[3]

3. **المشرع الجزائري:** وضع المشرع الجزائري القانون 13–05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ونص في المادة رقم 188 منه "

[1] عبد الله ضعيان العنزي، **مرجع سابق**، ص 136

[2] agence mondiale antidopage, liste des interdictions janvier 2019 ,wada

[3] loi n°65-412d 1 juin 1965 tendant a la repression de l'usage des stimulants a l'occasion des competition sportives

تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين والمحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة ومهمتها التربوية "وأيضا نصت المادة 189 "يمثل تعاطي المنشطات طرق لقواعد حظرا لتعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

تتحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره وبدونه لا يتصور قيامها وهو من لا يجوز وفقا للقاعدة العامة المعاقبة بدون قيام به ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي سلوك النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

وهذا هو الركن المادي لجريمة استعمال الرياضي مادة أو وسيلة منشطة،[2] حيث يتمثل في جملة الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها إما الرياضي أو غيره والتي تمثل فرق للقانون فأغلب التشريعات تحضر الحيازة والاستعمال وكذلك التهرب والامتناع عن الخضوع لتحاليل المنشطات وخير مثال المشرع الجزائري في نص المادة 189 السابقة الذكر حيث حاول جاهدا في توضيح الوسائل المحظورة كالآتي:

1. وجود عقار محظور أو أحد إضافاته في عينة يقدمها الرياضي.
2. استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.
3. الرفض أو التملص دون مبرر من قبول إجراء تحاليل بعد التبليغ عن وجود منشطات .
4. تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات .
5. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة إلى آخر المادة.[3]

[1] القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013

[2] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص263

[3] المادة 189 من القانون رقم 05-13المؤرخ في 23-7-2013م المرجع السابق.

ونص على الأفعال المادية للجريمة في نص المادة 192 :

1. يحظر إنتاج أو صناعة أو استيراد أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف الرياضي دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير.
2. إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية .
3. الاعتراض عن تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
4. تزوير إتلاف تحطيم عينة من عينات التحليل.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري فصل كل سلوك عن غيره وهذا يدل على أن كل سلوك يقع هو جريمة قائمة بحد ذاتها

أما المادة 193 نصت على الأفعال المحظورة على الرياضيين دون غيرهم كالحيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا منشطا أو الوسائل المذكورة في المادة 189 السابقة.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي القديم الصادر عام 1965 على أنه يشترط للعقاب على استعمال المواد المنشطة أن يكون اللاعب الرياضي قد استعمل هذه المواد عن علم ووعي sciement وعليه يجب توافر الجرمي لأنها جريمة عمدية ويكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.[2]

- لا يكفي لقيام جريمة تعاطي المنشطات ارتكاب الفعل المادي بنص يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا الفعل بإرادة الجاني وكذا علمه بأنه سلوك محظور قانونيا إذا فالقصد

[1] 1المادة 192 و193 من القانون 05-13 **السابق الذكر**
[2] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص272

الجنائي العام يكون متوفرا بينما قصد جنائي خاص والمتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني غالبا ما تكون موجودة في نفس الرياضي الذي يلح على الفوز.[1]

المطلب الثاني: طبيعة أسباب الإباحة

سنتطرق في هذا المطلب إلى أي مدى يمكن القول مباح أن المنشطات مباحة في المجال الرياضي:

الفرع الأول: شروط الإباحة في المنشطات

من خلال ذكر ما تعرضنا له سابقا من الأفعال والسلوكيات التي تعتبر أنها أفعالا مادية لجريمة تعاطي المنشطات نص على أنه يمكن استعمال المنشطات أو حتى بعض من الوسائل المحظورة إذا كانت متبعة بتعليل طبي قانوني غرضه العلاج والتداوي نجد من بين التشريعات أن المشرع العراقي أصدر تعليمات لتنظيم مسائل صرف الأدوية التي تحتوي على مواد معينة ومن بينها الهرمونات وذلك لمحاولة منع وصول العقاقير المنشطة لأيدي الرياضيين.[2]

ومن بين هذه العقاقير التي يمكن استعمالها لأغراض طبية كالكحول والمخدرات والموضوعية التي تستعمل في حالة الشعور بالألم أو إجراء علاجي أو الكتروزون الموضعي الذي يحقن في المفصل في حالة الإصابة وأيضا المكملات الغذائية مسموح بها

[1] أحسن بصقيعه، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دارهوما، الجزائر، الطبعة 10،2009، ص58
[2] أحمد سعد أحمد، **مرجع سابق**، ص 48

الكربوهيدرات ،الفيتامينات ،السلاسل الفرعية للأحماض الأمينية، يسمح باستعمالها لأنها ليس لها تأثيرات سلبية وخطيرة مثل المنشطات.[1]

وفي مجال الشروط المسموح بها لتعاطي المنشطات نظمت لجنة الاستثناء لاستخدام العلاجي TUEالسعودي التي من مهامها مراجعة الطلبات المقدمة من الرياضيين باتباع المراحل التالية:

1. تعبئة النماذج المعدة للطلب مع شرح الحالة المرضية ودواعي الاستعمال والمبررات الاستثنائية.
2. تسليم الطلب إما إلى مقر اللجنة أو عن طريق البريد الإلكتروني للجنة أو عبر الفاكس.

الفرع الثاني: إلغاء عنصر إباحة في المنشطات

كما لاحظنا سابقا أشرط الوحيد الممكن من خلاله أن يستعمل الرياض للمنشطات هو الاستعمال لأجل التداوي .

فالسماح في موضوع كهذا يؤدي إلى زعزعة الكيان الرياضي وهدم أسسه التي يقوم عليه والغاية من ممارسة الرياضة ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 13-05 وهو ما تنادي له جميع الدول والكيانات لمكافحة لتعاطي المنشطات.[2]

فالرياضة تقوم الأخلاق والقيم وتعتبر وسيلة للاعتزاز بالصحة والوطن بينما الرياضة هي وسيلة الأضرار بالجسد ومراعاة للغش والتدليس والفساد الأخلاقي لكن المشكلة فور إن كان الرياضي المستعمل للمنشطات لأجل التداوي أثناء المنافسة وتسبب بجرح أو قتل منافسة فهل تستبعد الإهانة هنا ؟

[1] المكتبة الرياضية الشاملة، قسم العلوم والصحة، مقال إلكتروني بعنوان **المنشطات**، الموقع الإلكترونيhttps://www.sport.taya.vs/ تاريخ الاطلاع 2023

[2] محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 30

فلاعب الكراتيه أو الملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنهم من إلحاق ضرر بخصمه تؤدي به إلى الوفاة أو عاهة مستديمة ومن هنا أقر القضاء الفرنسي والبلجيكي على تطبيق وقواعد المسؤولية الجزائية وانتقاء عنصر الإباحة منها أن الرياضي الملاكم استعمل بطريقة الغش مواد منشطة وهو ما يخالف الصرف الرياضي وقواعد النزاهة في ممارستها

ومنه لكي يسأل الرياضي عن جرم الضرب والجرح أو القتل يجب أن تثبت أن هذه الأفعال قد ترتبت على تعاطي استعمال المواد أو الوسائل المنشطة ومنه تنعقد المسؤولية العمدية أو غير عمدية حسب ما يتوفر من القصد الجنائي أو خطأ غير عمدي وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات.[1]

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجزائية في القانون وقانون الاجراءات منشأة المصارف**، الإسكندرية، ص649

المبحث الثاني : جريمة تعاطي المنشطات

ان تطور استعمال المنشطات في الوسط الرياضي وانتشار هــذه الظــاهرة ادى الــى التكاتف وتظافر المواثيق والجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها الامر الــذي ادى الى فرض ووضع حلول للحد منها بعدة طرق مختلفة فاتخذت في هــذا الصــدد اجــراءات رقابية واخرى وقائية للحد من الغش وتلوث الوسط الرياضي ولتوضيح هــذه الاجــراءات سيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الاليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

الفرع الاول: الرقابة على المنشطات

الفرع الثاني: التقنيات المستخدمة لمكافحة ظاهرة المنشطات

المطلب الثاني: الاليات الجزائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لتعاطي المنشطات

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المنشطات

المطلب الاول: الاليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

ان الهيئات واللجان الوطنية والدولية والمنشأت من شأنها المراقبة على المنشطات ويكون ذلك من خلال:

الفرع الاول: الرقابة على المنشطات

ان البحث في جزئية الرقابة وردع تعاطي المنشطات يقتضي عملا مزدوجا احدهما يكتسي طابعا علميا يتمثل في اجراءات الفحص والكشف عن المنشطات اما الثاني فهو ذو طابع قانوني واداري يتمثل في اطلاق اجراءات المتابعة وتوقيع العقوبات على من يثبت تعاطيه لهذه المواد المحظورة.

أولا: اجراءات الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي

حددت المدونة العالمية للكشف عن المنشطات لعام 2015 الاجراءات التي يتعين اتباعها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات والجهات المؤهلة بها، وكذا طرق ادارة الفحص واعادة الفحص حيث حددت المدونة في الملحق الاول منها خطوات الفحص بشكل دقيق بعدما تكررت طعون الرياضيين ضد نتائج الفحص لمجرد الخلل البسيط حيث حصرت مراحل الفحص في 11 خطوة بعضها ذات طابع اداري واحرى ذات طابع علمي.[1]

فيما يخص الجهات المؤهلة لإجراء الفحوص فان كل منظمة لمكافحة المنشطات تتمتع بصلاحية اجراءها كما يتمتع كل اتحاد دولي بصلاحية اجراء فحوصات اثناء المنافسات وخارجها على جميع الرياضيين الخاضعين لقواعده، اما في ما يخص مراجعة نتائج التحاليل "الايجابية" على العينات فان اللوائح الدولية لسنة 2015التي تمنح لكل رياضي خضع للفحص حق في أعادة الفحص ضمن شروط واجراءات محددة.[2]

ونأخذ على سبيل المثال "الجزائر في الرقابة على تعاطي المنشطات "

حيث نظمت ذلك عبر نصوص قانونية في القانون 05/13 والقانون 04 /10"المادة 90 من مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات"

تخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها و مراقبتها

- تخطيط تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

[1] بومدين بن حليمة، ويس فتحي، **مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي،-دراسة مقارنة –**، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022، ص100
[2] **نفس المرجع**، ص 101

- ضبط برنامج سنوي لمراقبة المنشطات.[1]

وحسب المادة 51 من القانون 04/10 الفقرة 03 " تمارس الاتحادية الوطنية الرياضية لمكافحة المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الاولمبية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة (2 (

_ايضا اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات :

حيث تعتبر اللجنة السعودية للؤقابة على المنشطات كيانا استشاريا وتشريعيا وتنفيذيا مرتبطا بمجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية ومرجعا مختصا في جميع الامور المتعلقة بالنشاطات على مستوى المملكة.[2]

البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات

يتركز البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات على القيم الاساسية للرياضة والمحافظة عليها، والتي تعرف عادة بالروح الرياضية وهي جوهر الحركة الاولمبية اعلانها لمبدأ اللعب النزيه، ان الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الانسان وجسده وعقله وهي تتميز بالقيم التالية:[3]

- الاخلاق واللعب النزيه والامانة
- الصحة
- الامتياز في الاداء
- الشخصية والثقافة
- التسلية والبهجة
- الشجاعة

[1] القانون رقم 13/05 السابق الذكر المادة 190
[2] اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ،يناير 2019 ، ص04
[3] المادة 51 من القانون 04/10 المؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 18 اوت 2004

ومما لا شك فيه ان تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية لـــذا ينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية:

- التوعية والتثقيف
- الاستثناء والاستخدام العلاجي
- التعليم والتدريب والارباح
- اجراءات جمع العينات
- ادارة النتائج
- العقوبات
- الاستئناف (1(

الفرع الثاني: التقنيات المستخدمة لمكافحة ظاهرة المنشطات

اولا: على المستوى الدولي

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي عقد العديد من المـــؤتمرات والاجتماعـــات اهمها الاجتماع العالمي لمنظمة الامم المتحدة وللتربية والعلم والثقافة في دورتـــه العشـــرين الذي عقد بمدينة باريس بتاريخ 21 نوفمبر 1078 وصدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية[1].

1. دور اللجنة الاولمبية :

- تنسيق وتنظيم وتطوير الالعاب والمسابقات الرياضية للتأكد من النهـــوض بهـــا عبـــر الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية واتخاذ.
- الاجراءات الكفيلة بتقوية وحدة الحركة الاولمبية.

[1] اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، القانون نفسه، ص8-11

- تحقيق مبدأ الرياضة في الخدمة الانسانية من خلال التنسيق مع الهيئات المعينة العامة والخاصة والسلطات المختلفة.
- حماية حقوق اعضاء الحركة الاولمبية وتحقيق السلام.
- تنظيم الاحتفالات والالعاب الاولمبية بصفة دورية.[1]

2. الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية :

هي منظمة دولية رياضية تمتلك ما يقارب 92 عضو من الاتحادات الرياضية الدولية التي تنظم الرياضة محددة في جميع انحاء العالم بالاضافة الى 17 عضو منتسب من المنظمات التي تنظم الانشطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتحادات الرياضية الدولية.

تأسست المنظمة عام 1967بتجمع بين عدد كبير من المنظمات الرياضية الدولية للدفاع عن مصالحهم , بهدف تنسيق الانشطة بينهم والدفاع عن الرياضة في العالم.[2]

3. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:WADA

هي منظمة دولية مستقلة مسؤولة عن تعزيز وتنسيق ومراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع اشكالها تم تأسيسها في 10-11-1999 مقرها كندا

تعمل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مع الحركة الرياضية المتكونة من اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية للمعاقين والرابطة العامة للاتحادات الرياضية الى جانب عدد من المنظمات معنية على تحقيق ضمان الاشكال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتضطلع على اليونسكو مسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.[3]

[1] اللجنة الاولمبية الدولية ،https://www. Marfa .org تاريخ الاطلاع 2023/05/11
[2] الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية ،الموقع الالكتروني ، https://ar,wikipedia, org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2023/05/11
[3] الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ،اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ،يناير 2019 ،ص4-5

4. الاتفاقية الدولية امكافحة المنشطات:

تساعد هذه الاتفاقية على اضفاء طابع رسمي علـــى القواعـــد والسياســـات والمبـــادىء التوجيهية العالمية لمكافحة المنشطات بغية تأمين بيئة رياضية تتســـم بالنزاهـــة والنصـــاف والعدل لجميع الرياضيين تحدد الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات:

- حررت هذه الاتفاقية في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 والتي دخلت حيـــز النفـــاذ فـــي 2007 فهي من اكثر الافاقيات الدولية نجاحا في تاريخ منظمة الامم المتحدة
- _تحدد الاتفاقية التزامات واضحة وصريحة على الحكومات فتتعهد الـــدول الاطـــراف باعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبدأ المدونة، تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية الى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة.[1]
- المادة 80 من الاتفاقية "تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغيـــة تقييد استخدامها في مجال الرياضة ويتضمن ذلك تدابير لمكافحـــة انتهـــاج هـــذه العقـــاقير واعتبرت خرق لقواعد مكافحة المنشطات ،استخدام عقاقير وحيازتها، اعطاؤها، الاتجار بها، تصنيعها[2]"
- المادة 09 "تلتزم الدول بموجبها باتخاذ تدابير تستهدف أفراد الأطقم المعاونـــة للاعبـــين حيث وسع في مصطلح الأطقم المعاونة للاعبين حتى يشمل الاداريين المسؤلين، الأطبـــاء، المسعفين ...(2(

ثانيا: على المستوى الوطني

- **التشريع الجزائري:**

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المرســـوم الرئاســـي 06-103 المؤرخ في 02-09-2006 لتصدي لظاهرة المنشطات بعدها أصدرت حملة من

[1] سلطان بن علو زهوة ، مرجع سابق ، ص 386-387
[2] الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في االرياضة، بورماريوتلويد ،ملحق للاتفاقية الدولية لمكافحة للمنشطات، ص 6-8

النصوص القانونية كقانون 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وبعدها قانون 13-05 المؤرخ في 23-07-2013 والذي يسمح بانشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات

- **اللجنة الاولمبية الوطنية الجزائرية:**

هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الاولمبية الدولية اسست عام 1963 ومعترف بها من طرف اللجنة الاولمبية الدولية عام 1964.

وقد عرفها القانون 05-13السابق الذكر في المادة 101 منه كما يلي "اللجنة الوطنية الاولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام" .

و تؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي".[1]

و تمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الألمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة وقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادىء الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الاولمبية على حماية الرمز الأولمبي .

- **مهام اللجنة الاولمبية الوطنية :**

حدد هذا القانون مهام اللجنة كما يلي:

تنص المادة 103 منه "تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة الى المهام والدور المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي بما يأتي:

- ابداء كل رأي واقتراح كل تدابير تهدف الى ترقية الانشطة البدنية والرياضية

[1] راشد حمد البلوشي ، مرجع سابق ، ص331

- وتعتبر الروح الرياضية، و كذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.

- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعينة .

- كما يجب على اللجنة الوطنية الاولمبية ضمان سير المساعدات والاعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمول به المادة (104)

تنص المادة 106 على ما يلي:[1]

تزود اللجنة الوطنية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين او بين اعضائها

المطلب الثاني: الأليات الجزائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

سنتطرق في هذا المطلب الى المسؤولية الجزائية الواقعة على عاتق الرياضي وما تابعه وما يقرر من جزاءات توقع عليهم وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لتعاطي المنشطات

ان المسؤولية الجزائية عن استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية هو في الحقيقة بحث عن مسؤولية الرياضي نفسه الذي يقتفرف هذا السلوك وكذلك مسؤولية المساهمين معه بأي صورة من صور المساهمة.[2]

[1] بوزعامة عائشة، مقال بعنوان **طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص288/287

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص158

و فيما يخص فعل تعاطي المنشطات أيضا هناك بعض من الخصوصية اذ يعد قد تم كاملا بمجرد الشروع فيه ، حتى ولو توقف المتعاطي عن اكمال عملية الاستهلاك او التعاطي كما ان الجريمة قائمى بحد ذاتها وهذا حسب المدونة الاردنية لمكافحة تعاطي المنشطات المادة 2-2-1(انها مسؤولية الرياضي والواجب الشخصي له بضمان عدم دخول اي مادة ممنوعة الى جسده او جسدها ، وتبعا لذلك ليس من الضروري اثبات النية ، الخطأ او الاهمال او معرفة الاستخدام على جزء من الرياضي لانشاء انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات لاستخدام مادة محظورة او وسيلة محظورة.[1]

I. مسؤولية الرياضي عن تعاطي المنشطات

اوضحنا من قبل ان استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية يعني تناول شخص سليم موادا معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية بحث يكون من شأن ذلك الاضرار بكيانه البدني والنفسي.[2]

فالرياضي الحائز على عقار او عدة عقاقير ووسائل محظورة جريمة يترتب عليها مسؤولية جزائية حتى وان لم يستعملها لان حيازة المنشطات جريمة قائمة بحد ذاتها فقد تضمن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 225/02 من قانون 05/13 والمشرع البلجيكي على معاقبة الرياضي الذي يحوز على عقار او عقاقير او وسائل محظورة فجعلها جريمة قائمة بحد ذاتها ،حتى ولو لميتم استعمالها ، وهذه الجريمة تدخل ضمن نوع من الجزائم التي يطلق عليها الفقه الاسلامي الجرائم العائقة les imfractions obstacles التي يقصد بها انه عندما يعاقب المشرع على جريمة معينة فانه يهدف الى منع ارتكاب جريمة اخرى اكبر ضرر وجسامة.[3]

[1] المنظمة الاردنية لمكافحة تعاطي المنشطات ، ص106

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص158

[3] وهاب حمزة، **المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي بن المهيدي، ص 82

ومن خلال القانون الفرنسي العام 1965 و1989 النص الخاص يجرم فيه حيازة اللاعب لمواد او وسائل منشطة أما اذا كانت حيازته لهذا المنشط عبارة عن مخدر فيتم احالة حائزه لاحكام قانون الصحة العامة.

و لعل الهدف الذي توفاه المشرع الجزائري والبلجيكي من قبله ،من تجريمه لحيازة اللاعب للمنشط او الوسائل المنشطة هو رغبة المشرع في قطع الطريق على الظروف التي تهيئ للرياضيين استعمال المنشطات.[1]

وبما أنها جريمة نتعرض لأركانها كالتالي :

الركن المفترض:

المقصود به صفة الفاعل، اي ان يكون رياضيا اثناء مشاركته في المنافسة او من خلال تظاهرة رياضية، ولا يهم هنا تحديد معنى المسابقة الرياضية او التظاهرات المعنية بالتجريم.[2]

و كما يمكن القول بأن المسابقة او المنافسة الرياضية تعني الطموح الى التنافس والفوز او هي كل مبارات يسمح فيها بالتنافس بين عدة اشخاص فالمنافسة توجد عندما يحاول اي رياضي الفوز فيها عن طريق التفوق على منافسيه واحراز لقب البطولة بما يعنيه ذلك من كسب وفوز مادي او معنوي له ولدولته التي ينتمي اليها.[3]

الركن المادي:

يقوم هذا الركن على حيازة الرياضي لمواد منشطة او اي وسيلة يعدها القانون واللوائح الرياضية محظورة في المسابقات الرياضية، من شأنها أن تزيد في القدرة المصطنعة

[1] j'padel ,**les infractions economique** ,cours du D,E,A univde poiliers ,1979/1980 p145

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص82

[3] مرجع نفسه،83

للاعب، وذلك بزيادة حركته ونشاطه غير الطبيعي بغية تحقيق الفوز وينتفي الركن المـــادي للحيازة اذا ما كان وصفه عن طبيب قصد العلاج فحيازتها في هذه الحالة ناتج طبي معلل.[1]

أما عن الركن المعنوي :

فبطبيعة الحالة يتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- **القصد الجنائي العام:** هو ارادة الجاني بارتكاب الجريمة مع علمه بتوفر اركانها التـــي يتطلبها القانون وهذا القصد نجده في كافة انواع الجرائم
- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.[2]

مسؤولية الرياضي لامتناعه عن الكشف:

امتناع الرياضي عن الكشف نشاط سلبي يعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها بالزام الشخص بأمر معين

فلقد جرم المشرع الجزائري في القانون 13-05 على الرياضي الذي يمتنع عن اجـــراء الفحص الطبي من اجل الكشف عن المنشطات طبقا لأحكام نص المادة 225/3 التي تـــنص على ان "يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من نفـــس القانون ومن ذلك تشكل أركان جريمة امتناع الرياضي كالتالي:[3]

الركن المفترض:

يتجسد في صفة الرياضي "الفاعل الرياضي"

- **الركن المادي :** ويتحقق هذا الركن بمجرد امتناع الرياضي عن اجراء عملية الفحـــص والخضوع لرقابة الاعوان من اجل التأكد من سلامته من اتيان اي منشط محظـــور خـــلال المسابقة الرياضية.[4]

---

[1] jeam yves lassalle, le de paga sportife,une novelle loi ,la 6" iene "guridique edition general N 8/5Mai ,1999 p846

[2] الموقع الالكتروني https://www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 2023/05/13

[3] وهاب حمزة، **المرجع السابق**، ص84-85

[4] وديع ياسين التكريتي، **مرجع سابق**، ص 281

- **الركن المعنوي:** فانصراف علم الرياضي بأنه يمتنع عن الخضوع للفحص الطبي ورقابة الاعوان المكلفون بذلك قانونا من أجل اثبات الجريمة والكشف عنها ، فضلا عن اتجاه ارادته الى تحقيق هذا الامتناع طواعية دون ان يكون تحت اكراه او ضغط.[1]

II. المسؤولية الجزائية للمساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات:

1. مسؤولية المدرب:

المدرب يقوم بتجهيز وتدريب اللاعبين واعدادهم وتهيئتهم للدخول في المنافسة بالمساهمة مع فريق من الأطباء والاداريين

ويحظر على المدرب الافعال التالية:[2]

- تسهيل الحصول على المواد والعقاقير المنشطة
- بيع المواد والعقاقير للرياضيين بهدف تعاطيها
- تحريض الفريق على تعاطي المنشطات

قيامه بحق الرياضي بالمنشط او تقديمها له.[3]

مخالفة هذه الافعال المحظورة تعرض المدرب للمسؤولية الجزائية باعتباره مقترف لجريمة، فالمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد أحاطوا بتجريم المساهمين ولم يخصو بالقول الطبيب او الصيدلي ... بل جاءت عبارة " اي فرد سهل ..." بالنسبة للمشرع الفرنسي اما المشرع الجزائري فقد استعمل عبارة " كل شخص ...".[4]

2. مسؤولية الطبيب والصيدلي:

-3تعتبر مسؤولية الطبيب ضمن المعنى الواسع للجرائم الواقعة على الاشخاص فيما يخص الافعال التي يفعلها بقصد او بخطأ ، كما هو الامر للصيدلي الذي لا يوجد نص

[1] ابراهيم عبد النايل، **المنشطات والقانون الجزائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص85
[2] وهاب حمزة، **مرجع سابق**، ص 85
[3] احمد سعد احمد، **مرجع سابق**، ص86
[4] وهاب حمزة، **مرجع سابق**، ص 89- 90

قانوني يجرم او يخص بذكر تجريم سلوك الصيدلي ، البنسبة للتشريعين الجزائري والفرنسي ،أما بالنسبة للمشرع العراقي والمصري يعتبران مسؤولية الطبيب قائمة وفقا لـــنص المـــادة 210 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.[1]

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المنشطات

_بالنسبة لحيازة وتعاطي المنشط: على عاقب المشرع الجزائري على حيازة المـــواد المنشطة بنص المادة 225 بغرامة مالية من 100000الى 500000دج.

وكما عاقب المشرع الفرنسي الحائز على المنشطات بسنة سجن وغرامة ماليـــة قـــدرها 3750 يورو، والمشرع البلجيكي قررها بعقوبة حبس من شهر الى ثلاثة اشهر.[2]

_بالنسبة لامتناع الرياضي عن الكشف :

قرر المشرع الجزائري جزاء جنائي على الرياضي الذي يمتنع بنص المادة 225/3-1 بغرامة من 100000الى 500000 دج أما الاشخاص الذين يتعرضـــون للعـــون المكلـــف بالمراقبة وليس من الرياضيين فان العقوبة المقررة له قد شددها المشرع وفقا لنص المـــادة 223 وقرر عقوبتها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية مـــن 500000 الـــى 1000000 دج،[3] وعاقب المشرع الفرنسي بستة أشهر مع غرامـــة ماليـــة قـــدرها 7500 يورو.[4]

[1] قاعدة التشريعات العراقية، برنامج الامم المتحدة الالماني، قانون العقوبات العراقي، رقم 1969/111، المعدل
[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 84
[3] القانون 13/05 السابق الذكر المواد 223 و225
[4] وهاب حمزة، **مرجع سابق**، ص 85

خلاصة الفصل:

من المؤكد ودون شك أنه ضمن أليات مكافحة المنشطات الرياضية، تدخل أليات جزائية تقوم على قيام المسؤولية الجزائية لمستعملي المنشطات من الرياضيين وغيرهم من مساهمين يسهلون على الرياضي عملية التعاطي او الحصول على المنشط ولمكافحة هذه الظاهرة تم وضع أليات رقابية واخرى وقائية الى جانب أليات جزائية وعقوبات مقررة.

فالمشرع الجزائري في المسؤولية الجزائية للمنشطات ساير كل من المشرع البلجيكـــي والفرنسي عند اقرار المسؤولية الجزائية للرياضي والمساهمين.

الخاتمة

الخاتمة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المنشطات منذ تاريخ ظهورها فـــان المشـــرع الجزائري قد أولى لها اهتماما كبيرا اذ عمد على احاطتها بترسانة قانونية من شأنها أن تنظم جريمة تعاطي المنشطات الا في حالات استثنائية فمجمل تلك النصوص جرمت كل ما مـــن شأنه أن يؤدي بجسم الرياضي الى الهلاك والموت مضيفا في ذلك الاركان التي تقوم عليهـــا هذه الجريمة.

مجمل النتائج المتوصل اليها ما يلي :

- المنشطات عبارة عن مواد سامة يتم تعاطيها من قبل اللاعب الرياضي بغية الزيادة مـــن القدرة البدنية لديه ، بصورة غير طبيعية ، اضافة الى ان تعاطيها المفرط يؤدي الى هلاك جسم الانسان وفي اغلب الحالات الى الموت.
- تعاطي اللاعب الرياضي للمنشطات يتم عبر وسائل عدة لاسيما منها التعاطي عن طريق الدم او كما يطلق عليها بالمنشطات الدموية او عن طريق الحقن بواســطة الابـــر وجميـــع الوسائل والطرق الدوائية والكميائية المشروعة منها والغير مشروعة التي تؤدي الى تغيـــر التكوين الطبيعي للبول بصفة خاصة والبنية الجسمية للاعب بصفة عامة
- ان اسباب تجريم تعاطي المنشطات يمكن ارجاعها للوازع الديني والاخلاقي وكذلك الى الاعتبارات الصحية والطبية وذلك لما لها من أضرار فتاكة على الصحة الجسمية والنفســـية للاعب
- ترتكز جريمة تعاطي المنشطات كغيرها من الجرائم التـــي نظمهـــا المشـــرع بموجـــب النصوص القانونية نظرا لخطورتها ، على أركان نذكر منها:

- **الركن الشرعي:**أين يخضع فيه الفعل المعتبر جريمة الى نص قانوني يجرمه ويعاقـــب عليه طبقا لمبدأ الشرعية.
- الركن المادي: الذي يتمثل في جملة أفعال يقوم بها الرياضي والتي تعتبر خرق للقانون

- الركن المعنوي: اذ لابد أن يصدر هذا الفعل بارادة الجاني وكـذا علمـه بانـه سـلوك محضور قانونا

- أناط المشرع بمتعاطي المنشطات بجملة من المسؤوليات التي تجرم فعله ذاك اذا تشـمل هذه المسؤولية حيازته لها وكذا امتناعه عن الكشف عنها وأقر له عقوبات محددة

الاقتراحات :

- تشديد الرقابة الصيدليات حرصا على عدم توفر المنشطات والمـواد المنشـطة تفاديـا لوقوعها بين يدي الرياضي

- سد جميع الابواب التي من شانها أن توفر المواد المنشطة سواء مـا تعلـق بالمصـانع المكونة لها ومعاقبة المساهمين في تركيبها

- اتخاذ تدابير توعوية تلقى بصفة مستمرة على مسامع الرياضيين خاصة وفئـة الشـباب عامة مثل : القاء محاضرات ونشر اعلانات وتناول الموضوع في الجزائد الوطنية اليوميـة لما لها من اهتمام .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أولا:الكتب

1. ابراهيم عبد النايل، المنشطات والقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2. أحسن بصقيعه، الوجيز في القانون الجنائي العام، دارهوما، الجزائر، الطبعة 2009.
3. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998.
4. حسن احمد الشافعي ،اساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة1، 2013.
5. حمدان ساري أحمد، سليم نور عبد الرزاق، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للنشر، عمان،2001.
6. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
7. سويف مصطفى ،المخدرات والمجتمع ،نظرة تكاملية ،عالم المعرفة ،مطابع السياسة ،الكويت، 1996.
8. عبد الله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
9. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في القانون وقانون الاجراءات منشأة المصارف، الإسكندرية.
10. محمد سليمان أحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة إباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط 1، مؤسسة جميلة،عمان، الأردن،2002.
11. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
12. نوبرت ميلر، اللاعب النظيف للجميع، ترجم د أمين الخولي، سلسلة الفكر العربي للتربية البدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

13. وديع ياسين التركريتي، واخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،2011.

ثانيا: المذكرات

1. أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وآثارها في قانون الردع العراقي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الشرق الاوسط، عمان،2011.

2. بومدين بن حليمة، ويس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي،–دراسة مقارنة –، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022.

3. سالم محمد علي محمد، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثا: المقالات

1. بن عكي رقية صونيا ، مقال بعنوان ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية ،رسالة ماجستير، تخصص إدارة وتفسير رياضي ،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر، 2006 /2007.

2. بوزعامة عائشة، مقال بعنوان طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

3. المكتبة الرياضية الشاملة، قسم العلوم والصحة، مقال إلكتروني بعنوان المنشطات، الموقع الإلكتروني https://www.sport.taya.vs/تاريخ الاطلاع 2023

رابعا: المجلات

1. اسير هادي جاري ، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية ،جامعة بغداد ،2012، المجلد 24، العدد 03.

2. راشد حمد البلوشي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، المجلد 16، العدد 1، عمان.

3. سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ديدوش ،مناد فضيل، مجلة علمية، علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، عدد خاص بالملتقى الدولي الثامن، جامعة مستغانم.

4. قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، جامعة الجزائر03، المجلد6، العدد 2، الجزائر، 2021.

5. وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي بن المهيدي.

المواقع الالكترونية:

14. اللجنة الاولمبية الدولية ، https://www. Marfa .orgتاريخ الاطلاع 2023/05/11

15. الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية ،الموقع الالكتروني ، https://ar,wikipedia, org/wiki/تاريخ الاطلاع 2023/05/11

16. الموقع الالكتروني https://www.djelfa.info .

خامسا: الاتفاقيات

17. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في االرياضة، بورماريوتلويد ،ملحق للاتفاقية الدولية لمكافحة للمنشطات.

18. اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ،يناير 2019.

19. اللجنة السعودية للرقابة علـــى المنشـــطات ،العناصـــر والطـــرق المحظـــورة 2019 agence ibid mondial antidopage (wada)،

20. المنظمة الاردنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

21. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ،اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، يناير 2019.

سادسا: القوانين

1. قاعدة التشريعات العراقية، برنامج الامم المتحدة الالماني، قانون العقوبات العراقي، رقم 1969/111، المعدل

2. القانون 04/10 المؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريـــدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 18 اوت 2004

3. القانون رقم 13–05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بـــالتنظيم الانشـــطة البدنيـــة والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013

المراجع الاجنبية:

1. j’padel ,les infractions economique ,cours du D,E,A univde poiliers ,1979/1980 p145

2. jeam yves lassalle, le de paga sportife,une novelle loi ,la 6” iene “guridique edition general N 8/5Mai ,1999 p846

3. loi n°65-412d 1 juin 1965 tendant a la repression de l’usage des stimulants a l’occasion des competition sportives

4. agence mondaial antidopage ,liste des janvier 2019 ,wada , cod mondial anti dpopage interdictions

ملخص الموضوع

الملخص:

إن الممارسة الرياضية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، مما جعل المشرع يتدخل بمجموعة من النصوص والأحكام القانونية من أجل تنظيم ممارستها، ومن أجل ضمان السير الحسن للمسابقات والمنافسات، حيث جرم المشرع تعاطي المنشطات على الرياضيين والمساهمين فيها، لأن إستعمالها يؤدي إلى زيادة مصطنعة في القدرة البدنية للاعب المستهلك لها والتي تكون مضرة للجسم البشري بشكل كبير وخطير من الناحية الجسمية والنفسية، فالأساس التشريعي في تجريم المنشطات قائم بالدجة الأولى على أساس صحي للمحافظة على صحة اللاعبين، وعلى أساس رياضي مناطه تكافؤ الفرص بين المتنافسين .

Summary:

The practice of sports contributes to the intellectual development of citizens, their physical preparation and the preservation of their health, which made the legislator intervene with a set of legal texts and provisions in order to regulate their practice, and in order to ensure the good conduct of competitions and competitions, as the legislator criminalized doping on athletes and those involved in them, because their use leads to An artificial increase in the physical ability of the player who consumes it, which is harmful to the human body in a great way and is dangerous from a physical and psychological point of view. The legislative basis for criminalizing doping is based primarily on a health basis to preserve the health of the players, and on an athletic basis based on equal opportunities between the competitors.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات	
تمهيد	05
المبحث الأول: تعريف ظاهرة المنشطات وتعاطيها	06
المطلب الأول: التطور التاريخي للمنشطات وتحديد مفهومها	06
الفرع الاول: تعريف المنشطات	06
الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن المنشطات وتطورها	09
المطلب الثاني: أنواع المنشطات وكيفية استعمالها	11
الفرع الأول: أنواعها	11
الفرع الثاني: كيفية الاستعمال	13
المبحث الثاني: المنشطات و الجريمة الرياضية	14
المطلب الأول: اعتبارات تجريم المنشطات	14
الفرع الأول: الاعتبار الصحي والطبي	14
الفرع الثاني: الاعتبار الرياضي والأخلاقي	16
الفرع الثالث: الاعتبار الديني والاجتماعي	17
المطلب الثاني: حضر استعمال المنشطات ومسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمالها	18
الفرع الأول: حضر استعمال المنشطات	18
الفرع الثاني: تمييز المنشطات الرياضية من غيرها	21
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: أحكام تعاطي المنشطات	

تمهيد:	26
المبحث الأول: جريمة تعاطي المنشطات	27
المطلب الأول: أركان الجريمة الرياضية	27
الفرع الأول: الركن الشرعي	27
الفرع الثاني: الركن المادي	29
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني: طبيعة أسباب الإباحة	31
الفرع الأول: شروط الإباحة في المنشطات	31
الفرع الثاني: إلغاء عنصر إباحة في المنشطات	32
المبحث الثاني : جريمة تعاطي المنشطات	34
المطلب الاول: الاليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات	34
الفرع الاول: الرقابة على المنشطات	34
الفرع الثاني: التقنيات المستخدمة لمكافحة ظاهرة المنشطات	37
المطلب الثاني: الأليات الجزائية لمكافحة ظاهرة المنشطات	41
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لتعاطي المنشطات	41
الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المنشطات	46
خلاصة الفصل	47
الخاتمة	49
قائمة المراجع	52
ملخص الموضوع	57
فهرس المحتويات	59